

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 81

السنة 169

الثلاثاء 27 صفر 1448 - 11 أوت 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026 1719
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026 1719
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026 1720
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026 .. 1720
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026 1721
- إنهاء مهام 1721
- تسمية متصرفين عامين في الوثائق والأرشيف 1721
- تسمية متصرفين رؤساء 1721
- إدماج في رتبة تقني رئيس أول 1721

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق
بمراجعة حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة بولاية
زغوان 1722
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق
بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بقرعة البلديات توسعة
من معتمدية نصر الله بولاية القيروان 1722
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليان بمعتمدية سوسة المدينة من
ولاية سوسة 1723
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليان بمعتمدية سوسة الرياض من
ولاية سوسة 1723
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليان بمعتمدية سوسة جوهرة من
ولاية سوسة 1724

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بإتمام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة
والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة
والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة
والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم
العالي والبحث التابعة لكل جامعة 1724

وزارة الشباب والرياضة

- إنهاء مهام مكلف بمأمورية 1725

وزارة السياحة

- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1725
- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1726
- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد العالي للدراسات
السياحية والفندقية بسيدي الظريف بعنوان سنة 2026 1726
- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1727
- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 .. 1727
- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 1728
- قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026 1728

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2026 مؤرخ في 10 أوت 2026 يتعلق
بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية من
ولاية تونس لسنة 2026 1729
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2026 مؤرخ في 10 أوت 2026 يتعلق
بروزنامة التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة ولاية توزر عن
الدائرة الانتخابية المحلية عمادة سندس فم الخنقة لسنة 2026 1731

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 6 ماي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق الأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في أول جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف للعمل بالإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 19 أكتوبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق الأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 8 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك بالأرشيف الوطني.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يفتح بالأرشيف الوطني يوم 5 نوفمبر 2026 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 5 أكتوبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 11 أوت 2026.

تنهى مهام السيد سفيان السوسي، متصرف رئيس، بصفة كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026.

يُسمى المتصرفون الرؤساء في الوثائق والأرشيف الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالأرشيف الوطني:

- فرج فرحاني

- أسية عمري

- علي الحاج.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026.

يُسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالأرشيف الوطني:

- مروى الهنشيري

- ضو بسيه

- فضيلة بوججر

- محسن طالبي.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 أوت 2026.

يدمج السيد سليم الحباشي، مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ملحق لدى رئاسة الحكومة، في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الحكومة ابتداء من 1 أوت 2026 وفقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	الأقدمية العامة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة
تقني رئيس أول	17 جويلية 2010	24 مارس 2026	5	10	24 مارس 2026

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بمراجعة حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة بولاية زغوان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.
قرر ما يلي:

الفصل الأول - تراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة بولاية زغوان التي تسمح ثمانمائة هكتارا (800 هك) وذلك بإخراج قطع الأرض البالغة مساحتها اثنين وثلاثين هكتارا وأربعين (32.02.00 هك) لتبلغ المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة سبعمائة وسبعة وستين هكتارا وثمانية وتسعين أرا (767.98.00 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بقرعة البلديات توسعة من معتمدية نصر الله بولاية القيروان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 2017 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بقرعة البلديات توسعة من معتمدية نصر الله بولاية القيروان وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعمة بمقر ولاية القيروان بتاريخ 26 سبتمبر 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال (في لاحتين) الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بقرعة البلديات توسعة من معتمدية نصر الله بولاية القيروان.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليبان بمعمدية سوسة الرياض من ولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتا أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتا أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليبان بمعمدية سوسة الرياض من ولاية سوسة.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليبان بمعمدية سوسة المدينة من ولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتا أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتا أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليبان بمعمدية سوسة المدينة من ولاية سوسة.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليبان بمعية سوسة جوهرة من ولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي بليبان بمعية سوسة جوهرة من ولاية سوسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بإتمام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيايات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلقة بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلقة بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلقة بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلقة بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحتها،

وعلى الأمر عدد 1662 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلقة بإحداث جامعتين،

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلقة بإحداث جامعات،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلقة بإحداث المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية وبضبط تنظيمه وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1416 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلقة بإحداث المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة وبضبط تنظيمه وطرق تسييره،

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من
الصف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2026.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام من الصف الأعلى بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة السياحة يوم 30 أكتوبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
عام من الصف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير السياحة

سفيان تقيّة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير
الزراعة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير
تكنولوجيا الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة
والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت
2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث
التابعة لكل جامعة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت
2025.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة عدد
6 من الفصل 2 من القرار المؤرخ في 9 أوت 2007 المشار
إليه أعلاه، مطة في ما يلي نصّها:

- المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة.

الفصل 2 - تضاف إلى الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة عدد
12 من الفصل 2 من القرار المؤرخ في 9 أوت 2007 المشار
إليه أعلاه، مطة في ما يلي نصّها:

- المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى أمر عدد 202 لسنة 2026 مؤرخ في 7 أوت 2026.

تنهى مهام السيد منصف الشريف، أستاذ مساعد للتعليم
العالي، بصفة مكلف بمأمورية لتسيير مكتب الإعداد الأولمبي
ومتابعة رياضيي النخبة بديوان وزير الشباب والرياضة.

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة السياحة يوم 30 أكتوبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير السياحة

سفيان تقيّة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد العالي
للدراستات السياحية والفندقية بسيدي الزريف بعنوان سنة
2026.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بالمعهد العالي للدراستات السياحية
والفندقية بسيدي الزريف يوم 30 أكتوبر 2026 والأيام الموالية
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير السياحة

سفيان تقيّة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة السياحة يوم 30 أكتوبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير السياحة

سفيان تقيّة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2026.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة السياحة يوم 30 أكتوبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير السياحة

سفيان تقيّة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة السياحة يوم 30 أكتوبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير السياحة

سفيان تقيّة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق
والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بعنوان
سنة 2026.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وأخرها الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل
2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة السياحة يوم 30 أكتوبر 2026
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير السياحة

سفيان تقيّة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

**قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2026 مؤرخ في 10 أوت 2026 يتعلق بالتصريح
بالنتائج النهائية للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبلية من ولاية تونس لسنة
2026.**

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص
التي نقّحته وتّمّمته وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024، وخاصة الفصلين 34 و148 منه،

وعلى الأمر عدد 42 لسنة 2026 المؤرخ في 27 مارس 2026 يتعلق بدعوة الناخبين المسجلين بدائرة الكبلية من ولاية تونس.

وعلى الأمر عدد 860 لسنة 2022 المؤرخ في 16 نوفمبر 2022 يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على حملة انتخابات أعضاء مجلس
نواب الشعب لسنة 2022،

وعلى القرار عدد 06 لسنة 2026 مؤرخ في 03 جويلية 2026 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية
الجزئية بدائرة الكبلية من ولاية تونس لسنة 2026.

وعلى القرار عدد 07 لسنة 2026 مؤرخ في 06 جويلية 2026 يتعلق ببرنامج الدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة
الكبلية من ولاية تونس لسنة 2026.

وعلى القرار عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 افريل 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 24 لسنة 2022 المؤرخ في 23 سبتمبر 2022،

وعلى القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،
كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، وعلى جميع
النصوص التي نقّحته وتّمّمته وآخرها القرار عدد 551 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024.

وعلى القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيد بها خلال
الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتّمّمته وآخرها القرار عدد 545 لسنة 2024 المؤرخ في 17 جويلية
2024،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، وعلى جميع النصوص التي نقّحته
وتّمّمته وآخرها القرار عدد 550 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024،

وعلى القرار عدد 21 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 549 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024،
وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبلرية من ولاية تونس لسنة 2026.
وتبعاً لصدور الحكم عدد 26003611 بتاريخ 4 أوت 2026 عن الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية الذي قضى بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً.
وبعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 10 أوت 2026،
يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول: آلت عمليات الاقتراع والفرز والجمع إلى النتائج الأولية التالية:

نتائج الدائرة الانتخابية الكبلرية من ولاية تونس :

العدد الجملي للناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية	60111 ناخباً،
العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت	2520 ناخباً،
عدد الأصوات المصرّح بها لكلا المرشّحين بالدائرة	2443 صوتاً،
عدد أوراق التصويت الملغاة بالدائرة	54 ورقة،
عدد أوراق التصويت البيضاء بالدائرة	23 ورقة.

عدد الأصوات المصرّح بها لكل مرشّح بالدائرة:

ع/ر	اسم المرشّح	عدد الأصوات المصرّح بها لكل مرشّح		النسبة المئوية لعدد الأصوات المصرّح بها
		بلسان القلم	بالأرقام	
1	محمد الصالح بن حسناوي سالمي	ألف ومائتان وثمانية عشر	1218	49.86%
2	شاكر بن عبد السلام بوثوري	ألف ومائتان وخمسة وعشرون	1225	50.14%

تبعاً لتحصل المرشّح شاكر بن عبد السلام بوثوري على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها، تصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفوزه بالمقعد الوحيد المخصّص للدائرة الانتخابية الكبلرية من ولاية تونس لسنة 2026.
الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.

تونس في 10 أوت 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
فاروق بوعسكر

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2026 مؤرخ في 10 أوت 2026 يتعلق بروزنامة التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة ولاية توزر عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة سندس فم الخنقة لسنة 2026.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة الفصل 134 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة
للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى
جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصة الفصل 39 خامسا منه،
وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية
وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة الفصل 42 منه،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 140 لسنة 2026 المؤرخ في 20 جويلية 2026 يتعلق بدعوة الناخبين المسجلين
بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة سندس فم الخنقة بمعتمدية تمغزة من ولاية توزر للتصويت على عريضة
سحب الوكالة،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 281 لسنة 2024 المؤرخ في 14 فيفري 2024 يتعلق بضبط
شروط وإجراءات سحب الوكالة وخاصة الفصول من 3 الى 9 منه.
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بقبول عريضة سحب وكالة
من عضو المجلس المحلي بتمغزة،
وبعد التداول قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار روزنامة التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة
من ولاية توزر عن الدائرة الانتخابية المحلية سندس فم الخنقة،
الفصل 2: يتم التسجيل الآلي لكل الناخبين من غير المسجلين إراديا يوم الثلاثاء 11 أوت 2026 وذلك
بإضافة كلّ من سيبليغ سنهم ثمانى عشرة سنة كاملة يوم 26 سبتمبر 2026 والمقيمين بالدائرة الانتخابية
المحلية عمادة سندس فم الخنقة والذين تتوفّر فيهم الشروط التي يحددها القانون الانتخابي، وتتواصل
حملة تحيين مكاتب الاقتراع بإثبات عنوان الإقامة الفعلي ابتداءً من يوم الثلاثاء 11 أوت 2026 إلى غاية
يوم الأحد 23 أوت 2026.
الفصل 3: توضع القائمة الأولية للناخبين على دمة العموم ابتداءً من يوم الثلاثاء 25 أوت 2026 إلى غاية
يوم الخميس 27 أوت 2025. ويتم تقديم مطالب الاعتراض على هذه القائمة يومي الجمعة والسبت 28 و29

أوت 2026. وتبّت الهيئة في مطالب الاعتراض يوميّ الاحد والاثنين 30 و 31 أوت 2026. ويتم إعلام الأطراف بقرارات الهيئة في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 1 سبتمبر 2026.

الفصل 4: يمكن للتّأخّبين المسجّلين بالدائرة الانتخابية المحليّة عمادة سندس فم الخنقة بمعتمديّة تمغزة من ولاية توزر تحيين مراكز الإقتراع خلال كامل فترة التّزاعات المتعلّقة بالتّرسيم في قوائم التّأخّبين، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثّانية من الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2024.

الفصل 5: تتولّى الهيئة الإعلان عن القائمة النهائيّة للتّأخّبين بعد انقضاء الطّعون وفي أجل لا يتجاوز يوم السّبت 12 سبتمبر 2026.

الفصل 6: يفتح باب تقديم مطالب المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة يوم الإثنين 24 أوت 2026 على السّاعة الثّامنة صباحا ويغلق يوم الخميس 27 أوت 2026 على السّاعة السّادسة مساء، ويبتّ مجلس الهيئة في مطالب المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة في أجل أقصاه يوم الجمعة 28 أوت 2026 ويتمّ تعليق قائمة المشاركين في حملة التّصويت على سحب الوكالة بمقرّات الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني في أجل أقصاه يوم السبت 29 أوت 2026.

الفصل 7: تنشر الهيئة عريضة التّصويت على سحب الوكالة في أجل أقصاه يوم الجمعة 21 أوت 2026.

الفصل 8: يتم قبول مطالب سحب تصاريح المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تعليق قائمة المشاركين في حملة التّصويت على سحب الوكالة.

الفصل 9: تنطلق حملة التّصويت على سحب الوكالة يوم السّبت 5 سبتمبر 2026 وتنتهي يوم الجمعة 25 سبتمبر 2026.

الفصل 10: توافق فترة الصّمت الانتخابي يوم السّبت 26 سبتمبر 2026 وتمتدّ حتّى غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية المعنية .

الفصل 11: يجري الاقتراع على سحب الوكالة يوم الأحد 27 سبتمبر 2026 من السّاعة الثّامنة صباحا إلى السّاعة السّادسة مساء.

الفصل 12: يتم الإعلان عن النّتائج الأولىّة للتّصويت على سحب الوكالة في أجل أقصاه يوم الأربعاء 30 سبتمبر 2026. وتتولّى الهيئة التّصريح بالنّتائج النهائيّة إثر انقضاء الطّعون وفي أجل لا يتجاوز يوم السبت 31 أكتوبر 2026.

ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينقذ حالاً.

تونس في 10 أوت 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 أوت 2026"